

المسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتزم الرقابة في ظل التعديل

الدستوري 2020

Government political responsibility as an impact of the signature
of the censorship petitioner under the 2020 Constitutional
Amendment

تاريخ القبول: 2021/04/226

تاريخ الإرسال: 2021/02/01

التصويت عليه، فضلا عن إقرار المسؤولية السياسية للحكومة متضامنة على إثر استجواب برلماني لأحد الوزراء يعد ظلما وجورا في حق الحكومة، وهو ما نهدف إلى معالجته من خلال طرحنا للإشكالية التالية: إلى أي مدى يُشكّل ملتزم الرقابة أداة لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020؟ سنجيب على هاته الإشكالية من خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية السياسية؛ ملتزم الرقابة؛ التعديل الدستوري؛ الاستجواب؛ البرلمان.
* - المؤلف المراسل.

Abstract:

The expansion of the use of the motion of censure as a mechanism of holding accountable the government under the constitutional amendment of 2020 was of great importance in the current constitutional system, as it affects the government following the

سميحة مناصرية*
Samiha Menasria
مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية
جامعة خنشلة
University of kenchela
menasria.samiha@univ-kenchela.dz

ملخص:

شكّل توسيع مجال استخدام ملتزم الرقابة كآلية لمساءلة الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 أهمية بالغة في النظام الدستوري الحالي، كونه يطال الحكومة عقب مناقشة بيان السياسة العامة وأيضا كأثر لاستجواب برلماني، مما يعزز من فرص استخدامه، إلّا أنّ الإبقاء عليه بنفس الشروط والإجراءات يُعدّ عقبة حقيقية في سبيل إمكانية تفعيله، ناهيك عن صعوبة توافر النصاب المطلوب لتوقيعه أو حتى discussion of the policy statement, and as an effect of parliamentary questioning, which enhances the chances of its use. However, its maintenance under the same conditions and procedures forms a real obstacle to the possibility of its activation, not to mention the difficulty of having the quorum

required to sign it or even to vote on it. In addition, the approval of the political responsibility of the government in solidarity following a parliamentary questioning of a minister is unjust and unfair against the government. Which is what we aim to treat by addressing the following problematic: to what extent does the motion of censure in the form of the latest constitutional amendment constitute a tool for

determining the political responsibility of the government? We will answer this problematic relying on the descriptive analytical approach.

Keywords: The political responsibility; motion of censure; constitutional amendment; Interrogation; Parliament.

مقدمة:

يشكل موضوع مساءلة الحكومة ومحاسبتها على نشاطاتها المرتبطة بأدائها وتنفيذها لمخطط عملها المنبثق عن برنامج رئيس الجمهورية أو عن برنامجها الذي تسانده أغلبية برلمانية بواسطة الآليات المحددة دستورياً، أحد أهم مقومات دولة الحق والقانون، كما أنه يكرّس مبدأ ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه المنتخبين. غير أنه من ناحية أخرى، قد يؤدي إلى المساس بالمؤسسات الدستورية واستقرارها استناداً لمبدأ التوازن بين السلطات المأخوذ عن النظام البرلماني، والذي يمنح لكل سلطة آلية للضغط على السلطة الأخرى وتوقيفها في حال انحرافها في استخدام سلطتها، ولذلك أحاطها المؤسس الدستوري بجملة من القيود لضمان استخدامها استخداماً صحيحاً، ويُعدُّ ملتزم الرقابة أحد أشدّ هذه الآليات خطورة، كونه ينصبُّ مباشرة على إمكانية إسقاط الحكومة وسحب الثقة منها، وقد كرّسه المؤسس الدستوري في دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996، كما وسّع من نطاق استخدامه في التعديل الدستوري لسنة 2020 ليطال الحكومة على إثر استجواب، بعد أن كانت إمكانية استخدامه مقترنة فقط بمناقشة بيان السياسة العامة.

فإلى أي مدى يُشكّل ملتزم الرقابة أداة لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة في

ظل التعديل الدستوري 2020؟

يمكننا أن ندرج ضمن هاته الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما هي المسؤولية السياسية للحكومة؟



- ما هي الوسائل الدستورية لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة قبل تعديل 2020؟
 - كيف تعامل المؤسس الدستوري مع توقيع ملتزم الرقابة كآلية لإسقاط الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020؟
 - ما هي القيود الواردة على توقيع ملتزم الرقابة؟
 - ما هي الآثار المترتبة على توقيع ملتزم الرقابة؟
 للإجابة على هاته الإشكالية والتساؤلات المدرجة ضمنها، قمنا بتوظيف المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال اتباع خطة ثنائية مقسّمة إلى محورين، بحيث تطرّقنا في المحور الأول: للكيفيات الدستورية لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة، بينما خصّصنا المحور الثاني: لدور ملتزم الرقابة في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الأخير.

المحور الأول: الكيفيات الدستورية لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة

من المعلوم أنّ المسؤولية السياسية للحكومة تجد أساسها في النظام البرلماني الذي نشأ في المملكة المتحدة، وفيما يلي سنتعرف على المسؤولية السياسية للحكومة (أولا) وكيفية إثارها في النظام الدستوري الجزائري قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 (ثانيا).

أولا: مفهوم المسؤولية السياسية للحكومة

لبيان مفهوم المسؤولية السياسية، سنتولى تعريفها وبيان صورها.

1- تعريف المسؤولية السياسية للحكومة:

سنتناول المدلول اللغوي للمسؤولية السياسية، ثم نتعرض للمدلول الاصطلاحي للمسؤولية السياسية.

أ- المدلول اللغوي للمسؤولية السياسية:

- المسؤولية: المسؤولية /مفرد/ : مصدر صناعي عن مسؤول؛ تبعة، يقال المسؤولية تقع على عاتقي، يستطيع تحمل مسؤوليات كبيرة، وقد ورد ذكر مصطلح المسؤولية في القرآن الكريم في العديد من السُّور القرآنية، كقوله تعالى ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾⁽¹⁾، وقد تفيد التهديد والمؤاخذة على التقصير والإهمال في أداء الواجبات.

- السياسة: يتفق أغلب علماء السياسة والمعاجم على أن السياسة هي علم الحكومة



وفن علاقات الحكم، وتُطلق أيضاً على الطريقة التي يسلكها الحكام في إدارة شؤون الدولة⁽²⁾.

ب- المدلول الاصطلاحي للمسؤولية السياسية

وردت عدة تعريفات للمسؤولية السياسية، منها: "ذلك الحق الذي يخول لمجلس البرلمان المنتخب سحب الثقة من هيئة الوزارة كلها كوحدة، أو من أحد الوزراء بمفرده؛ متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الحكومة مستوجياً للمساءلة؛ ويترتب على هذا التصرف البرلماني وجوب استقالة الوزراء، وذلك نتيجة سحب الثقة"⁽³⁾، كما عُرِّفت بأنها "التزام كل من يمارس سلطة سياسية فرداً أو جماعة- بأفعاله وأقواله أمام الجماعة التي يمثّل أمامها، ويتحمل النتائج المترتبة عن هذه الأقوال والأفعال"⁽⁴⁾.

والمسؤولية السياسية للحكومة، من وجهة نظرنا، هي تحمّل الوزير أو الوزارة ككل تبعات أنشطتها وأعمالها التي تنشأ عن تنفيذ السياسة العامة، والتي يتبين أنها لا تتفق والمصلحة العامة، وتتم مساءلتها أمام البرلمان بواسطة الآليات الدستورية المحددة لذلك.

من خلال هذا التعريف يمكننا استخراج العناصر الأساسية لقيام المسؤولية السياسية.

- وجود وزارة قائمة وحالية.
- أن تباشر أعمالاً تُشكّل مساساً بالمصلحة العامة أو انتهاكاً للدستور والقانون.
- أن تكون هذه الأعمال بمناسبة تنفيذ السياسة العامة وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الحكومة.
- أن تُحرّك المسؤولية ضدها من قبل البرلمان باعتباره معبراً عن الإرادة العامة بواسطة الآليات المحددة دستورياً⁽⁵⁾.

2- التطور التاريخي للمسؤولية السياسية:

مرّت المسؤولية السياسية بمراحل تاريخية مختلفة إلى أن تبلورت فكرتها بالمفهوم الحديث، فكانت انجلترا مهداً لنشأتها وظهورها، إذ عرّفت- بدايةً- المسؤولية الفردية حينما استقال الوزير الأول "البول"، وعرّفت المسؤولية التضامنية حينما استقال الوزير

الأول "لورث".

أ- نشأة المسؤولية السياسية للحكومة: اقترن ظهور المسؤولية السياسية بفكرة الاتهام الجنائي للوزراء في بريطانيا، خلال القرن الرابع عشر، نتيجة الصراع على السلطة بين الملك والبرلمان؛ واعتماداً على المبدأ القائل أن الملك لا يُسأل ولا يخطئ فهو بذلك غير مسؤول؛ إنما يتحملُ مستشاروه المسؤولية الجنائية والمدنية؛ هذا في مرحلة أولى، وإلى غاية القرن السابع عشر، ظهر ما يُسمى بالمسؤولية الجنائية السياسية، واستمرت المسؤولية بهذا المعنى إلى غاية القرن الثامن عشر، ليتحوّل إلى مسؤولية سياسية فردية، وبعدها إلى مسؤولية سياسية جماعية⁽⁶⁾.

ب- صور المسؤولية السياسية:

- المسؤولية الفردية: ظهرت المسؤولية الفردية في سنة 1742 على إثر استقالة الوزير "والبول" في بريطانيا، واستمرار الحكومة في أداء أعمالها، وهي تتعلق بوزير معين بذاته أو بوزارة محددة، تتحمل من خلالها عبء الأعمال والتصرفات المتعلقة بها، من خلال تقديم الوزير المعني استقالته، دون أن تستقيل الحكومة كلها⁽⁷⁾.

- المسؤولية التضامنية: ظهرت المسؤولية التضامنية على إثر استقالة الحكومة مجتمعة ومتضامنة مع الوزير "نورث" في سنة 1782، وهي تعني مسؤولية الحكومة كلها أمام البرلمان؛ فالحكومة- وفقاً لهذه الصورة- تشكل وحدة سياسية واحدة بحكم العلاقة بين أعضائها. فإذا ثبتت مسؤوليتها؛ تستقيل متضامنة، ويتولى رئيس الدولة تعيين حكومة جديدة⁽⁸⁾.

ثانياً- وسائل إقرار المسؤولية السياسية قبل التعديل الدستوري 2020:

بالنظر لخطورة تقرير المسؤولية السياسية للحكومة كإجراء يطال المؤسسات الدستورية، فقد قيدها المؤسس الدستوري بمناسبتين اثنتين فقط بوسائل حصرية وضوابط محددة في الدستور والقانون، وهي مسؤولية الحكومة عن مخطط عملها ومسؤولية الحكومة عن بيان السياسة العامة⁽⁹⁾.

1- إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن برنامجها مخطط عملها:

لجأ المؤسس الدستوري تعديل 2008 إلى تمكين رئيس الحكومة من إعداد برنامج حكومته المنبثقة عن الأغلبية البرلمانية، وعرضه على المجلس الشعبي الوطني



بعد موافقة مجلس الوزراء⁽¹⁰⁾، لكنه تراجع عن هذا الخيار بعد تعديل 2008، حينما لجأ إلى توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب رئيس الحكومة، واستبدال منصبه بمنصب وزير أول، يقتصر دوره على تنسيق عمل الحكومة، وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، والاكتفاء بإعداد مخطط عمل من أجل ذلك، وعرضه على مجلس الوزراء، ثم على البرلمان بغرفتيه⁽¹¹⁾.

ومخطط العمل ما هو إلا خطة تسيقية وتقنية لكيفية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، تضم جملة من الوسائل الإجرائية التي ستعتمدها الحكومة في سبيل تحقيق ذلك⁽¹²⁾، بينما البرنامج الحكومي هو "الإطار العام الذي تفرغ فيه الإستراتيجية الشاملة، والتي تنتهجها الدولة، وتتضمن المبادئ والأهداف والمحاور والوسائل المستعملة في كافة المجالات على مستوى السياسة الداخلية والخارجية للدولة"⁽¹³⁾.

واستنادا لنص المادة (93) من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01/16، تقوم الحكومة بإعداد مخطط عملها، ثم تعرضه في مجلس الوزراء بعد الموافقة عليه، ويتم عرضه على المجلس الشعبي الوطني خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لتعيين الحكومة⁽¹⁴⁾، ويكون بذلك أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان. واستنادا لهذا الإجراء يقوم المجلس الشعبي الوطني بفتح مناقشة عامة لهذا الغرض⁽¹⁵⁾، والتي على ضوءها قد يلجأ الوزير الأول إلى تكييف المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية⁽¹⁶⁾ ويُعرض للتصويت خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه من طرف الوزير الأول، فإن حاز على الأغلبية البسيطة يُشرع في تنفيذه، إلا أنه لا يتم الشروع في إجراء المناقشة إلا بعد مضي سبعة أيام على الأقل على تبليغ النواب بالمخطط، والغرض من ذلك هو منح الوقت الكافي للنواب للاطلاع عليه، وتمكينهم بعد ذلك من توجيه ملاحظاتهم وإثراء المناقشة من خلال إبداء آرائهم حول المسائل التي تناولها⁽¹⁷⁾.

في حال ما إذا حظي مخطط عمل الحكومة بموافقة المجلس الشعبي الوطني، يقوم الوزير الأول بتقديم عرض حول هذا المخطط أمام مجلس الأمة، ويتم ذلك خلال عشرة أيام على الأكثر، والتي تعقبُ موافقة المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁸⁾. وليس لمجلس الأمة سلطة الموافقة عليه، لانتهاء مسؤولية الحكومة أمامه، ولكن يمكنه أن يُصدر

لائحة تبين موقفه منه⁽¹⁹⁾، ويترتب عن مناقشة مخطط العمل من قبل المجلس الشعبي الوطني أثرين لا ثالث لهما: إما أن يوافق على المخطط، وتتولى الحكومة تنفيذها، أو يرفض المخطط، ويقوم الوزير الأول بتقديم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية الذي يعيد تعيين وزير أول بنفس الأشكال، وفي حال رفض المخطط للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

2- إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة عن بيان السياسة العامة:

تلتزم الحكومة سنويا بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني، تبين فيه ما تم إنجازه من مخطط عملها خلال السنة المنصرمة، والصعوبات التي اعترضتها، والآفاق المستقبلية التي تصبوا لتحقيقها، على أن يتبع ذلك مناقشته من قبل النواب، تمكنهم من الاطلاع أكثر على مضمون البيان. وهي مناقشة⁽²⁰⁾ يمكن أن تنتهي بلائحة مؤيدة أو معارضة كلياً أو جزئياً، كما قد يلجأ النواب إلى إيداع ملتزم رقابة، وقد تتدخل الحكومة لطلب تصويت بالثقة، وقد لا تفضي لأي منها. ولكي تُقبل اللائحة يجب أن تُقدم خلال 72 ساعة من مناقشة البيان⁽²¹⁾، وتوقع من طرف 20 نائبا على الأقل، وتودع من طرف مندوب صاحب اقتراح اللائحة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽²²⁾، شريطة ألا يوقع النائب الواحد على أكثر من لائحة، فإن تعددت الاقتراحات، تُعرض للتصويت بحسب تاريخ إيداعها، وفي حال مصادقة المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه على إحدى هذه اللوائح، تُصبح اللوائح الأخرى لاغية، ويمكن أن يتدخل أثناء المناقشة: الحكومة بناءً على طلبها، ومندوب أصحاب الاقتراح، ونائب يكون تدخله لصالح اقتراح اللائحة، ونائبٌ ضدها⁽²³⁾.

وإذا كان القانون العضوي قد حدد المدة التي ينبغي خلالها تقديم اللائحة، فإنه لم يُحدد أجل عرضها على التصويت، وإنما ترك ذلك لمكتب المجلس، الذي يبذل ما بوسعه لاستمالة النواب لصالح الحكومة والتأثير عليهم.

كما قد يعمد هذا الأخير إلى تأجيل اللائحة أو اللوائح للتصويت، وذلك لتمكين الحكومة من إجراء اتصالاتها مع المعارضة. والجدير بالذكر أن اللائحة لا ترتب أي أثر في مواجهة الحكومة ما عدا إعلامها بموقف الأغلبية البرلمانية من سياستها حيال تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية تحسباً لإسقاطها⁽²⁴⁾.

أما التصويت بالثقة فهو حق دستوري للوزير الأول، لطلب مسانده من قبل الأغلبية البرلمانية، والذي يهدف أساساً إلى تقزيم وإفحام المعارضة⁽²⁵⁾، حيث نصّت الفقرة الخامسة من المادة 98 من التعديل الدستوري 2016 "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة"، ويكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة وجوباً في جدول الأعمال وبناء على طلب من الوزير الأول⁽²⁶⁾، وأثناء المناقشة يمكن أن يتدخل زيّادة على الحكومة نفسها نائب يُؤيد التصويت بالثقة ونائب ضده⁽²⁷⁾، ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة⁽²⁸⁾. في الأخير وفي حال رفض التصويت بالثقة، يُقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة⁽²⁹⁾، غير أنه يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى حلّ المجلس الشعبي الوطني.

إضافة لهاتين الآليتين؛ يمكن إثارة مسؤولية الحكومة عن بيان السياسة العامة بتوقيع ملتمس رقابة، وهي المسألة التي نود معالجتها بشكل موسّع، كَوْنُ المؤسّس الدستوري قد وسّع من مجال استخدامها في ظل التعديل الدستوري 2020.

المحور الثاني: توقيع ملتمس الرقابة كآلية لتقرير مسؤولية الحكومة في ظل

التعديل الدستوري 2020

يُشكّل ملتمس الرقابة أحد أهم الآليات الدستورية لتحريك المسؤولية السياسيّة للحكومة. وقد ظهر لأول مرة في بريطانيا خلال القرنين السادس والسابع عشر، وبمقتضاه تمكّن مجلس العموم البريطاني وبالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين من تحريك إجراءات سحب الثقة من الحكومة⁽³⁰⁾، إلا أن واقع تطبيقه في النظام الدستوري الجزائري يُعتبر حديث العهد، حيث ظهر لأول مرة في دستور 1989 بنص مادته 126، ليتم تكريسه في التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 135، وكذا في التعديل الدستوري لسنة 2016 بنص للفقرة الأولى من مادته 153، والتي جاء فيها ما يلي: "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أن يصوت على ملتمس رقابة ينصبُّ على مسؤولية الحكومة"، إلا أن المؤسّس الدستوري، وبموجب التعديل الأخير لسنة 2020، قد وسّع من إمكانية اللجوء إليه، الأمر الذي قد يعكس- من دون شك- على مسؤولية الحكومة، وهو ما يجعلنا نبحت في نطاق توقيع ملتمس لإقرار مسؤولية الحكومة (أولاً)، وإقرار مسؤولية الحكومة كنتيجة

لتوقيع ملتمس الرقابة (ثانياً).

أولاً: نطاق توقيع ملتمس لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة:

عرّف Olivier Duhamel ملتمس الرقابة بأنه "تلك الوثيقة التي تقرّر بموجبها مجموعة من أعضاء البرلمان عدم ثقتهم بالحكومة، ويعبرون من خلالها عن رغبتهم المشتركة في إسقاطها"⁽³¹⁾، أي أن تقرّر الأغلبية البرلمانية سحب الثقة من الحكومة من خلال توقيع ملتمس الرقابة، ويحدث هذا وفقاً للشروط والإجراءات التي يُحددها الدستور، وهو أمر ممكن الحدوث في حالتين فقط، نصّ عليهما التعديل الدستوري لسنة 2020، عند مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب.

1- توقيع ملتمس الرقابة عقب مناقشة بيان السياسة العامة:

بالنسبة لتوقيع ملتمس الرقابة عقب مناقشة بيان السياسة العامة، لم يأت التعديل الدستوري لسنة 2020 بجديد، إذ نشأت إمكانية مساءلة الحكومة عن بيان السياسة العامة بواسطة توقيع ملتمس رقابة في دستور 1989، وتطورت في التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث حصر مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

وتلتزم الحكومة بتقديم ملتمس الرقابة كل سنة استناداً لنص المادة 84 من التعديل الدستوري 1996، على أن "تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة". وهو أمر ضروري، ومرتببط بتقديم البرنامج الحكومي سابقاً، ومخطط الحكومة بعد ذلك لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، إذ من الضرورة بمكان أن تعلم الحكومة البرلمان بكيفية تنفيذ مخطط عملها، تطبيقاً لبرنامج رئيس الجمهورية أو برنامجها، وأن تحيطه علماً بالحصيلة السنوية لنشاطها في تنفيذ السياسة العامة، ومدى التقدم الذي أحرزته، والصعوبات التي واجهتها.

وقد جاءت صياغة المادة 84 خالية من أي عبارة توحى بإلزامية عرض بيان السياسة العامة على المجلس الشعبي الوطني، مما أدّى إلى عدم الالتزام به من قبل عدّة حكومات، وهو الأمر الذي جعل المؤسّس الدستوري يحرص على استدراكه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إذ نصت المادة 98 منه على أنه "يجب على الحكومة أن تقدّم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة"⁽³²⁾، وقضى هذا

النص بالزامية عرض البيان سنويًا على المجلس الشعبي الوطني، حيث لا تملك الحكومة معه خيارًا، كون هذا النصّ قاعدة دستورية أمرّة، إلا أن الغريب في الأمر أنّه، وحتى بعد إقرار هذا التعديل الدستوري ودخوله حيز النفاذ، ظلّت الحكومة تتقاعس عن التزامها بتطبيق النص الدستوري الذي يفيد عرض بيان السياسة العامة في الآجال المحددة سنويًا، إذ تأخر الوزير الأول السابق أويحي عن عرض بيان السياسة العامة لسنة 2018 ستة أشهر كاملة⁽³³⁾، ممّا يعني أن وجود قاعدة دستورية أمرّة لا يشكل ضمانًا كافية لتنفيذها؛ بل لا بد من إيجاد آليات دستورية أخرى تُلزم السلطات العامة بأحكام الدستور وعدم مخالفتها، وهو الأمر الذي تمسك به المؤسّس الدستوري من خلال تعديل 2020، إذ جاء في المادة 111 منه: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أن يُقدم سنويًا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانًا عن السياسة العامة"⁽³⁴⁾.

2- توقيع ملتزم الرقابة على إثر استجواب برلماني:

يشكل الاستجواب أحد أهم آليات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من حيث شروطه وإجراءاته، وكذا من حيث آثاره.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفه بالنظر إلى الأثر الذي قد يربّته في حق الحكومة، ففي الفقه الغربي مثلًا؛ نجد أنّ الفقيه الفرنسي (Léon Duguit) يرى أنّ "العمل الذي بمقتضاه تلتزم الحكومة مجتمعة أو أحد أعضائها بتوضيح السياسة العامة أو عمل معين يدخل في نطاق اختصاصها لأعضاء البرلمان"⁽³⁵⁾. أما الفقه العربي، وعلى رأسه الفقهاء المصريون، فيكاد يجمع على أنّ "الاستجواب نوع من المحاسبة أو الاتهام للحكومة أو أحد الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ويتربّب على عدم رضا البرلمان عن جواب الحكومة طرح موضوع الثقة الذي قد ينتهي إلى إقرار مسؤوليتها"⁽³⁶⁾.

وبالعودة إلى فقهاء القانون الدستوري في الجزائر، فإن الأمر مختلف، حيث عرف الأستاذ سعيد بوالشعير الاستجواب بأنّه "وسيلة خولها الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، تمكّنهم من مراقبة الحكومة حول قضايا الساعة الهامة والمصيرية، والتي تهمّ بلادهم، فتتيح لهم بذلك التأثير على تصرفاتهم عبر إجبارهم على مراعاة مواقفهم



وتبرير اختياراتهم السياسية⁽³⁷⁾، وهو تقريبا نفس التعريف الذي وضعه الأستاذ صالح بلحاج، والذي يرى أن الاستجواب هو "إجراء رقابي يتمثل في قيام مجموعة من أعضاء البرلمان (نواب أو أعضاء مجلس الأمة) بطلب توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة"⁽³⁸⁾. والملاحظ أنّ التعريفين الذين أوردناهما يُعتبران انعكاسا لما ورد في نص المادة 151 من الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون 01/16، والتي جاء فيها: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، غير أن الأمر قد تغير بعد صدور التعديل الأخير لسنة 2020، حيث نصت المادة 160 منه: "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين". وقد أصاب المؤسس الدستوري بتعديله هذا؛ لأنّ العبارة السابقة كانت فضفاضة وغير محددة، مما يصعب معها تحديد موضوعات الاستجواب.

ولم يقف المؤسس الدستوري عند هذا الحد؛ بل جعل من توقيع ملتزم الرقابة أثرا للاستجواب، وهو ما يمكن استنتاجه من قراءة نص المادة 161، والتي تقضي بأنه "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوّت على ملتزم رقابة ينصبُّ على مسؤولية الحكومة"، وبهذا لم يعد التعريفان السابقان يدلان دلالة قطعية على الاستجواب في الجزائر، كونه أصبح من الآليات التي يمكن أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة⁽³⁹⁾.

وتأسيساً على ذلك، يمكننا تعريف الاستجواب بأنه: ذلك الإجراء الذي تُبأشره مجموعة من أعضاء البرلمان لمراقبة النشاط الحكومي في أي مسألة ذات أهمية وطنية، أو فيما يتعلق بتطبيق القوانين، وفقا للشروط والاجراءات التي يُحددها الدستور والقانون، وفي حال عدم اقتناع مندوبي اقتراح الاستجواب البرلماني بإجابة الحكومة أو الوزير المعني يمكن لسُبع (7/1) النواب أن يصوتوا على ملتزم رقابة. ولإثارة الاستجواب، لا بُدّ من توافر جملة من الشّروط الشّكلية والموضوعية، يمكن استنتاجها من خلال استقراءنا لأحكام المواد القانونية الخاصة بالاستجواب، والتي وردت بنصوص المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 12/16 والمادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽⁴⁰⁾.

ثانياً: إقرار مسؤولية الحكومة كنتيجة لتوقيع ملتمس الرقابة:

بالنظر لخطورة توقيع ملتمس الرقابة كإجراء يطال مؤسّسة دستورية ممثلة في الحكومة، فقد قيده المؤسس الدستوري بجملة من الشروط والاجراءات، تناولها من خلال دراسة النظام القانوني لتوقيع ملتمس الرقابة، ومن ثم نتطرق لتقدير توسيع مجال توقيع ملتمس الرقابة وأثره على مسؤولية الحكومة.

1- النظام القانوني لتوقيع ملتمس الرقابة:

أحاط المؤسس الدستوري وكذا المشرع الوطني توقيع ملتمس الرقابة بجملة من الشّروط الشّكلية والموضوعية حتى يكون مقبولاً، نورد هنا فيما يلي، وفقاً لما قضى به الدستور الجزائري المعدل وأحكام القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وأيضا النظام الداخلي لمجلس الأمة.

أ- شروط توقيع ملتمس رقابة: لتوقيع ملتمس الرقابة يجب على النواب أن يتقيدوا

بجملة من الشروط، وعلى رأسها:

- أن يُوقّع ملتمس الرقابة بعد مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب لوزير أو للحكومة مجتمعة، وهو ما يُفهم من نص المادة 161 من التعديل الدستوري الأخير، ويجعل الأمر مختلفاً عن سابقه، كون إمكانية توقيع ملتمس الرقابة في السابق ممكنة فقط بعد مناقشة بيان السياسة العامة، ويقدم مرّة واحدة في السنة، ولكن الأمر قد تغيّر بعد أن وسّع المؤسس الدستوري من إمكانية مباشرة هذا الإجراء على إثر استجواب برلماني، ممّا يجعلنا نتساءل عن إمكانية إثارته أكثر من مرّة، الأمر الذي قد يترتب عنه عدم استقرار المؤسسات الدستورية.

- ولتوقيع ملتمس الرقابة، لا بد أن يودع هذا الأخير من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، ويفهم منه ضرورة توافر صفة المندوب في النائب الذي يشترك مع زملائه في توقيع ملتمس الرقابة دون غيرهم، وذلك لتمكينهم من المشاركة في مناقشته والتصويت عليه.

- كما اشترط المؤسس الدستوري ضرورة توافر نصاب معين لتوقيع ملتمس الرقابة، وهو السبع (7/1)⁽⁴¹⁾ من النواب على الأقل، ممّا يجعله يختلف مع المؤسس

الدستوري الفرنسي الذي جعلها (10/1)⁽⁴²⁾.

- ولا يمكن لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة، مما يجعله أيضا مختلفاً عن ملتمس الرقابة في فرنسا، والذي يسمح للنائب أن يوقع ثلاث ملتمسات⁽⁴³⁾. ويُشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب، ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁴⁾، باعتباره وحده المختص بتوقيع المسؤولية السياسية على الحكومة بوسائلها المتعددة.

ب- إجراءات مناقشة ملتمس الرقابة والتصويت عليه: يودع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، متى وقّع عليه سُبْع (7/1) النواب، مع العلم أنه لا يمكن لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة، وينشر النص في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب⁽⁴⁵⁾، بعد ذلك يُشرع في المناقشات، ولا يتدخل أثناءها إلا الحكومة بناءً على طلبها، ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة، ونائب يكون تدخله لصالح ملتمس الرقابة، ونائب ضده⁽⁴⁶⁾، مما يعني أن مناقشة توقيع ملتمس الرقابة هي مناقشة محدودة. بعد ذلك؛ يتم التصويت على ملتمس الرقابة.

وليتمكن النواب من إسقاط الحكومة، يجب أن يوافق على مُلتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب؛ أي يُشترط توافر أغلبية موصوفة⁽⁴⁷⁾، وهو الأمر الذي يُعد بعيد المنال لاستحالة إعماله في الواقع، كون الحكومة تستطيع استمالة عدد من النواب يتخطى الثلث+1. كما أضاف المؤسس الدستوري شرطاً آخر يتعلق بعدم الشروع في التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة⁽⁴⁸⁾، وكل ذلك لتمكين الحكومة من استنفاد جميع الوسائل المتاحة أمامها، للضغط على النواب والحيولة دون الإيقاع بها، من خلال عملية التصويت، واستمالتهم لصالحها. ومع ذلك، فإن تملص الحكومة من ملتمس الرقابة لا يحول دون صعوبة تعاملها مع البرلمان، لا سيما في ما يتعلق بتمرير مشاريعها، ولا يبقى أمام السلطة التنفيذية إلا خيار اللجوء إلى الحل الرئاسي، الذي قد يؤدي إلى نتائج سياسية، من أهمها إعادة انتخاب الأغلبية نفسها من قبل الشعب⁽⁴⁹⁾.

2- تقدير توسيع مجال توقيع ملتمس الرقابة وأثره على مسؤولية الحكومة:

يُشكل توسيع مجال استخدام ملتمس الرقابة كآلية لمساءلة الحكومة نقطة مفصلية في تعزيز الرقابة البرلمانية، غير أن الإبقاء عليه في شكله الحالي لا يؤدي إلى تحقيق الغرض المتوخى منه، ويعود ذلك للأسباب الآتية:

أ- صعوبة تجاوز القيود والإجراءات: من المعلوم أنّ المجلس الشعبي الوطني يتشكل من أحزاب المعارضة وأحزاب الموالاتة، والنصاب المطلوب لتوقيع ملتمس الرقابة، وكذا التصويت عليه متوافر فقط في الأحزاب الموالية للحكومة، ولا يُتصور أن تصوت هذه الأخيرة ضدها.

ب- غياب المسؤولية الفردية للوزراء: تشكل مسألة الإبقاء على المسؤولية التضامنية للوزراء كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة على إثر استجواب برلماني ظلماً وجوراً في حق بقية أعضاء الحكومة، كون الاستجواب قد يوجه لوزير بعينه، ممّا يستوجب قيام مسؤوليته الفردية، مثلما هو الحال في الأنظمة السياسية المقارنة، كمصر والأردن والعراق⁽⁵⁰⁾.

ج- المساس باستقرار المؤسسات الدستورية: يؤدي فتح المجال أمام البرلمان لتوظيف آلية توقيع ملتمس الرقابة على إثر الاستجواب إلى إمكانية استخدامه عدة مرات، ممّا قد يؤدي إلى تهديد استقرار المؤسسات الدستورية، لا سيما في حال استخدام رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي الوطني.

خاتمة:

من خلال دراستنا للمسؤولية السياسية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020، وإجابتنا على الإشكال الرئيسي والتساؤلات المدرجة ضمنه، توصلنا إلى جملة من النتائج، أتبعناها ببعض المقترحات.

- أولاً: النتائج:

- 1- يمكن تحريك المسؤولية السياسية للحكومة من خلال توقيع ملتمس رقابة في مناسبتين، الأولى بعد مناقشة بيان السياسة العامة، والثانية على إثر استجواب برلماني.
- 2- وسّع المؤسس الدستوري من إمكانية توظيف ملتمس الرقابة، ممّا يعني إمكانية اللجوء إليه أكثر من مرة واحدة في السنة، بعكس ما كان عليه سابقاً.



3- بالرغم من إيجابية توسيع نطاق استخدام ملتزم الرقابة ليطالب الحكومة كأثر للاستجواب، إلا أن الإبقاء عليه بذات الشروط والإجراءات السابقة، يحول دون إمكانية تفعيله.

4- يشكل النصاب المطلوب للتوقيع على ملتزم الرقابة وكذا النصاب المطلوب للتصويت عليه عقبتين حقيقتين أمام نواب المجلس الشعبي الوطني لتوظيف الملتزم. 5- من المعلوم أن الاستجواب البرلماني قد يطال وزيرا واحدا دون غيره من الوزراء، غير أن تفعيل ملتزم الرقابة كأثر له يطال الحكومة متضامنة، الأمر الذي يعد ظلما وجورا في حق بقية الوزراء، كما أن اللجوء إلى كثرة استخدامه يهدد استقرار المؤسسات الدستورية.

- ثانيا: الاقتراحات:

1- التخفيف من حدة الشروط والإجراءات التي تحيط بتوقيع ملتزم الرقابة، لتمكين المعارضة من ممارسة حقها في محاسبة الحكومة، إذا ما أخلت بالتزاماتها التنفيذية.

2- ضرورة إفراد أحكام خاصة بتوقيع ملتزم الرقابة كأثر للاستجواب، وذلك من خلال دسترة المسؤولية الفردية للوزراء على أعمالهم دون أن تطال المسألة بقية الوزراء، للحفاظ على استقرار المؤسسات، وجعل ذلك ممكنا من خلال وضع شروط وإجراءات ممكنة التطبيق.

3- ضرورة إلغاء ربط حل المجلس الشعبي الوطني بتوقيع ملتزم الرقابة، لا سيما إذا جاء كنتيجة لاستجواب برلماني.

4- ضرورة إدراج أثر قانوني لعدم التزام الحكومة بعرض بيان السياسة العامة.

الهوامش والمراجع:

(1) - سورة الصافات، الآية 24.

(2) - محمد السويدي: علم الاجتماع السياسي، ميدانه وقضاياه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 173. انظر أيضا بهذا الخصوص سميحة مناصرية، وافية عوايحية: تداعيات الإصلاحات السياسية الراهنة على المشاركة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018، ص 386.

(3) - وليد شريط: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه غير

- منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ص381.
- (4) - سليم قيرع: مدى فعالية الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، 2010، ص123.
- (5) - ليندة أونيسي، المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة عرضها لبيان السياسة العامة في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص791.
- (6) - نادية خلفة، حبيبة لوهاني: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة 1، العدد الثاني عشر ص67.
- (7) - ميلود ذبيح: فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010/2011، ص204.
- (8) - المرجع نفسه، ص201.
- (9) - راجع المواد الدستورية 107-111 من التعديل الدستوري 2020.
- (10) - سعيد بو الشعير: النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، "السلطة التشريعية والمراقبة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2، 2013، الجزء الرابع، ص149.
- (11) - تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد تراجع عن هذا الخيار أيضا، وأسند الأمر إلى ما قد تفرزه نتائج الانتخابات، فإذا نتجت عنها أغلبية رئاسية، يقدم الوزير الأول مخطط عمله، أما إذا نتجت عنها أغلبية برلمانية، يقدم رئيس الحكومة برنامج حكومي الذي هو برنامج الأغلبية البرلمانية، انظر بهذا الصدد: المواد من 103 إلى 110 من التعديل الدستوري 2020.
- (12) - ميلود حمامي: قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة، الجزائر، عدد 23 جويلية 2009، ص47.
- (13) - عقيلة خرياشي: المركز القانوني لمجلس الأمة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2009، ص337.
- (14) - المادة 93 من القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
- (15) - عبد الجليل مفتاح: يعيش تمام شوقي، المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 09، جوان 2014، ص100.

- (16) - وطبعاً يبدو هذا منطقياً كون مخطط العمل ينصب على كيفية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أشرك كل الأطراف الفاعلة في اتخاذ القرارات الهامة في ما يخص كيفية تنفيذ السياسة العامة للدولة وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية.
- (17) - المادة 48 من القانون العضوي رقم 16 / 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية رقم 50، المؤرخة في 28 غشت 2016.
- (18) - المادة 50 من نفس القانون.
- (19) - المادة 94 الفقرة الأخيرة القانون 01/16، مرجع سابق.
- (20) - علماً أن المناقشة يشرف عليها مكتب المجلس برئاسة رئيسه وعند الانتهاء منها تختتم وتفض الجلسة دون التصويت، إلا إذا وردت من النواب مقترحات تخص الآليات الدستورية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، انظر بهذا الخصوص سعيد بوالشعير: المرجع السابق، ص 161.
- (21) - المادة 52 من القانون العضوي 12/16.
- (22) - المادة 52 من القانون العضوي 12/16.
- (23) - المادة 56 من القانون العضوي 12/16.
- (24) - سميحة مناصرية: آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل المتغيرات الراهنة أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2019-2020، ص 260.
- (25) - سعيد بوالشعير، ص 168.
- (26) - المادة 63 من القانون العضوي 12/16.
- (27) - المادة 64 من نفس القانون.
- (28) - المادة 65 من نفس القانون.
- (29) - الفقرة الخامسة من المادة 98 القانون 01/16، مرجع سابق.
- (30) - قدور ظريف: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة من خلال آلية ملتزم الرقابة، مجلة أبحاث قانونية سياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 88.
- (31) - Olivier Duhamel. Yve meny, Dictionnaire constitutionnel, 1^{ère} éd. P.U.F. 1992, p645.
- (32) - سميحة مناصرية، وافية عوايجية: الوسائل الدستورية لإقرار المسؤولية السياسية للحكومة في ظل النظام الدستوري الجزائري، مداخلة القيت في ملتقى وطني حول "السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري"، جامعة عباس لغرور خنشلة، يوم 18 ديسمبر 2018، ص 09.
- (33) - الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية رقم 129، الصادرة 26 مارس 2019 الفترة التشريعية الثامنة، الدورة العادية (2018-2019)، الجلسة العلنية لمناقشة بيان

- السياسة العامة للحكومة المنعقدة في 26 فبراير 2019، ص 21-22.
- (34) - المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، الجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة في 20 ديسمبر 2020.
- (35) - *Léon Duguit, Traité de droit constitutionnel, 2^{ème} édition, tome 4, 1924, p381.*
- (36) - ليندا أونيسي: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1، 2015، ص 85.
- (37) - سعيد بو الشعير: المرجع السابق، ص 172.
- (38) - صالح بلحاج: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- (39) - المسعود عينة: الرقابة البرلمانية في الجزائر بين الآليات الدستورية والمتطلبات التفعيلية، مجلة القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد، 05 العدد الثالث سبتمبر 2020 ص 349.
- (40) - بخصوص شروط وإجراءات الاستجواب راجع المواد من 66 إلى 68 من القانون العضوي 12/16 القانون العضوي 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذا المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 الموافق لـ 22 غشت 2017.
- (41) - المادة 161 ف2 من القانون 01/16، مرجع سابق.
- (42) - ليندا أونيسي: المرجع السابق، ص 158.
- (43) - المرجع نفسه، ص 158.
- (44) - القانون العضوي 12-16.
- (45) - المرجع نفسه.
- (46) - المادة 61 من القانون العضوي 12/16.
- (47) - صالح بلحاج: مرجع سابق، ص 286.
- (48) - المادة 61 من القانون العضوي 12/16.
- (49) - سعيد بو الشعير: ص 164.
- (50) - لمزيد من التفصيل: راجع لزهرة خشامنية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي "دراسة تحليلية"، مجلة حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 2 ديسمبر 2017، ص 74 وما بعدها.